

بيان بالتعديلات على مواد النظام الأساسي لشركة مصنع مجموع للأدوية
جدول تعديل مواد نظام الأساسي

<u>بعد التعديل</u>	<u>قبل التعديل</u>
<u>النظام الأساسي</u>	<u>النظام الأساسي</u>
<u>(الباب الأول)</u>	<u>(الباب الأول)</u>
<u>تأسيس الشركة</u>	<u>تحويل الشركة</u>
<u>المادة الأولى: تأسيس الشركة</u>	<u>المادة الأولى: تأسيس الشركة</u>
تؤسس طبقاً لأحكام هذا النظام ونظام الشركات ولوائحه، كشركة مساهمة سعودية ("الشركة") وفقاً لما يلي:	تحول طبقاً لأحكام هذا النظام ونظام الشركات ولوائحه، كشركة مساهمة سعودية ("الشركة") وفقاً لما يلي:
<u>المادة الثالثة: أغراض الشركة:</u>	<u>المادة الثالثة: أغراض الشركة:</u>
إن أغراض الشركة هي:	إن أغراض الشركة هي:
1. صناعة مستحضرات التجميل (رقم النشاط 202361)	1. صناعة مستحضرات التجميل (رقم النشاط 202361)
2. صناعة مستحضرات العناية باليدين والأرجل (رقم النشاط 202362)	2. صناعة مستحضرات العناية باليدين والأرجل (رقم النشاط 202362)
3. صناعة مستحضرات تنظيف الفم والأسنان (رقم النشاط 202371)	3. صناعة مستحضرات تنظيف الفم والأسنان (رقم النشاط 202371)
4. صناعة الكواشف المخبرية الطبية (رقم النشاط 202952)	4. صناعة الكواشف المخبرية الطبية (رقم النشاط 202952)
5. صناعة المستحضرات الصيدلانية للاستخدام البشري (رقم النشاط 210010)	5. صناعة المستحضرات الصيدلانية للاستخدام البشري (رقم النشاط 210010)
6. صناعة المستحضرات الصيدلانية للاستخدام البيطري (رقم النشاط 210020)	6. صناعة المستحضرات الصيدلانية للاستخدام البيطري (رقم النشاط 210020)

7. صناعة المواد الدوائية المستخدمة في صنع الأدوية (رقم النشاط (210051	7. صناعة المواد الدوائية المستخدمة في صنع الأدوية (رقم النشاط (210051
8. صناعة المواد الدوائية المستخدمة في صنع الفيتامينات (رقم النشاط (210052	8. صناعة المواد الدوائية المستخدمة في صنع الفيتامينات (رقم النشاط (210052
9. صناعة المواد الكيميائية المستخدمة في صنع المستحضرات الصيدلانية ، يشمل (الأدوية ، الفيتامينات ، المنتجات الهرمونية ، سكر كيميائي نقي .. الخ) (رقم النشاط 210059)	9. صناعة المواد الكيميائية المستخدمة في صنع المستحضرات الصيدلانية ، يشمل (الأدوية ، الفيتامينات ، المنتجات الهرمونية ، سكر كيميائي نقي .. الخ) (رقم النشاط 210059)
9. صناعة أجهزة التنفس والتخدير الطبي (رقم النشاط 325065)	10. صناعة أجهزة التنفس والتخدير الطبي (رقم النشاط 325065)
10. المعارض الدائمة لمنتجات المصانع (رقم النشاط 461024)	11. المعارض الدائمة لمنتجات المصانع (رقم النشاط 461024)
11. أنشطة التصدير والاستيراد (رقم النشاط 461030)	12. أنشطة التصدير والاستيراد (رقم النشاط 461030)
12. أنشطة التصدير (رقم النشاط 461031)	13. أنشطة التصدير (رقم النشاط 461031)
13. أنشطة الاستيراد (رقم النشاط 461032)	14. أنشطة الاستيراد (رقم النشاط 461032)
14. استيراد المواد الصيدلانية المشعة (رقم النشاط 461043)	15. استيراد المواد الصيدلانية المشعة (رقم النشاط 461043)
15. البيع بالجملة للمستحضرات الصيدلانية والعشبية (رقم النشاط 464951)	16. البيع بالجملة للمستحضرات الصيدلانية (رقم النشاط 464951)
16. مخازن المستحضرات الصيدلانية (رقم النشاط 521025)	17. مخازن المستحضرات الصيدلانية (رقم النشاط 521025)
17. وكلاء البيع في الأدوية (رقم النشاط 461041)	18. وكلاء البيع في الأدوية (رقم النشاط 461041)
18. مراكز التدريب (رقم النشاط 854954)	19. مراكز التدريب (رقم النشاط 854954)
	20. مجمع طبي متخصص (رقم النشاط 862040)

19. أنشطة مراكز التدريب الصحي الأهلية (رقم النشاط 854956)	21. مراكز الرعاية الصحية الأولية (رقم النشاط 862061)
20. المستشفيات (رقم النشاط 861011)	22. المستوصفات الأهلية (رقم النشاط 862062)
21. المجمعيات الطبية المتخصصة (رقم النشاط 862040)	23. مجمع طبي عام (رقم النشاط 862063)
24. مراكز الرعاية الصحية الأولية (رقم النشاط 862061)	24. مراكز التحاليل الطبية (رقم النشاط 862093)
22. المستوصفات الأهلية (رقم النشاط 862062)	25. العلاج الطبي بالإشعاع (رقم النشاط 869051)
22. المجمعيات الطبية العامة عام (رقم النشاط 862063)	26. التمثيل القانوني لمصنعي الأجهزة والمنتجات الطبية (رقم النشاط: 691061)
24. مراكز التحاليل الطبية (رقم النشاط 862093)	27. أنشطة المكاتب الرئيسية (رقم النشاط: 701012)
25. العلاج الطبي بالإشعاع (رقم النشاط 869051)	28. تقديم خدمات تسويقية نيابةً عن الغير (رقم النشاط: 731013)
23. التمثيل القانوني لمصنعي الأجهزة والمنتجات الطبية (رقم النشاط: 691061)	29. مراكز الاستشارات الدوائية في مجال الأدوية (رقم النشاط: 749077)
24. أنشطة المكاتب الرئيسية (رقم النشاط: 701012)	30. أنشطة مكاتب علمية للمستحضرات الصيدلانية (رقم النشاط: 749052)
25. تقديم خدمات تسويقية نيابةً عن الغير (رقم النشاط: 731013)	وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.
26. مراكز الاستشارات الدوائية في مجال الأدوية (رقم النشاط: 749077)	
27. أنشطة مكاتب علمية للمستحضرات الصيدلانية (رقم النشاط: 749052).	
وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.	

<p><u>المادة الثامنة: سجل المساهمين:</u></p>	<p><u>المادة الثامنة: سجل المساهمين:</u></p>
<p>يكون للشركة سجل مساهمين وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.</p>	<p>1- تُعد الشركة سجلاً خاصاً بأسماء المساهمين وجنسياتهم وبياناتهم وأماكن إقامتهم ومهنتهم، وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم، وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، وللشركة أن تتعاقد على إعداد هذا السجل، ويجب حفظه في المملكة. 2. على الشركة تزويد السجل التجاري ببيانات السجل المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة وأي تعديل يطرأ عليه خلال (خمس عشرة) يوماً من تاريخ قيد الشركة لدى السجل التجاري أو من تاريخ التعديل بحسب الأحوال.</p>
<p><u>المادة التاسعة: تداول الأسهم:</u></p>	<p><u>المادة التاسعة: تداول الأسهم:</u></p>
<p>تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.</p>	<p>تتداول أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين ولا يعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور.</p>
<p><u>المادة العاشرة: بيع الأسهم غير المستوفاة القيمة:</u></p>	<p><u>المادة العاشرة: بيع الأسهم غير المستوفاة القيمة:</u></p>
<p>1- يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة - بعد إبلاغه عن طريق إرسال خطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة - بيع السهم في المزاد العلني أو في سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.</p>	<p>1- يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة - بعد إبلاغه عن طريق إرسال خطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة - بيع السهم في المزاد العلني أو في سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال. 2- تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، فإذا لم تكفي حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.</p>

<p>2- تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، فإذا لم تكفي حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم .</p> <p>3- يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.</p> <p>4- تلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.</p>	<p>3- يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.</p> <p>4- تلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.</p>
<p>المادة الثالثة عشرة: تشكيل مجلس الإدارة:</p>	<p>المادة الثالثة عشرة: تشكيل مجلس الإدارة:</p>
<p>يدير الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة (9) أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية، عن طريق التصويت التراكمي لمدة لا تزيد عن أربع (4) سنوات ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لدورات أخرى وفقاً للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p> <p>يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر من المساهمين أو من غيرهم لعضوية مجلس إدارة الشركة.</p>	<p>يدير الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة (9) أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن أربع (4) سنوات.</p>
<p>المادة الخامسة عشرة: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية:</p>	<p>المادة الخامسة عشرة: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية:</p>

<p>1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء دورة المجلس، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.</p> <p>2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ ذلك الاعتزال، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.</p> <p>3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً في الحاليتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.</p> <p>4. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتاً) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.</p>	<p>1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.</p> <p>2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات .</p> <p>3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً في الحاليتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.</p> <p>4. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتاً) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه .</p>
--	--

<p>5. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (سنتين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p>	<p>5. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (سنتين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p>
<p>المادة السادسة عشرة: صلاحيات مجلس الإدارة: مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها داخل المملكة وخارجها، وله على سبيل المثال لا الحصر: أ. تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية أو الخاصة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر هيئات الغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والمؤسسات المالية بكافة أنواعها وزارة العدل ووزارة الداخلية ووزارة الخارجية ووزارة الدفاع ووزارة التجارة ووزارة الاستثمار ووزارة الصناعة ووزارة الطاقة والثروة المعدنية ووزارة المالية ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ووزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان ووزارة التعليم ووزارة الصحة ووزارة الثقافة ووزارة السياحة وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام والهيئة السعودية للتخصصات الصحية والهيئة العامة للغذاء والدواء والهيئة العامة للمنافسة وهيئة الزكاة والدخل والجمارك وهيئة المدن الصناعية ومناطق</p>	<p>المادة السادسة عشرة: صلاحيات مجلس الإدارة: مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها داخل المملكة وخارجها، وله على سبيل المثال لا الحصر: أ. تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية أو الخاصة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر هيئات الغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والمؤسسات المالية بكافة أنواعها.</p>

التقنية وهيئة المدن والمناطق الاقتصادية الخاصة وفروعها ومراجعة السفارة السعودية ومراجعة إدارة التعليم وما يتبعها من إدارات وأقسام ومراجعة الدفاع المدني وهيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية .

ب. الدخول في المناقصات والتوقيع نيابة عن الشركة، على كافة أنواع العقود والاتفاقيات والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر الاستحواذ على شركات أو الاندماج للشركة أو الشركات التابعة داخل أو خارج المملكة بما لا يخل باختصاص الجمعية العامة، عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وتعديلاتها، والتوقيع على القرارات التي تعدل تلك الاتفاقيات وعقود التأسيس والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية.

ج. التوقيع على اتفاقيات القروض والتنازل عن الأولوية في سداد ديون الشركة، وإصدار كافة التزامات الآخرين ومنح كافة الضمانات والتعويضات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة.

د. بيع أو رهن حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالمنتجات الدوائية للشركة وذلك بالموافقة المسبقة من أغلبية المساهمين الحاضرين أو الممثلين في الجمعية العامة.

هـ. شراء وبيع العقارات والاستئجار والتأجير.

ب. الدخول في المناقصات والتوقيع نيابة عن الشركة، على كافة أنواع العقود والاتفاقيات والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وتعديلاتها، والتوقيع على القرارات التي تعدل تلك الاتفاقيات وعقود التأسيس والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية.

ج. التوقيع على اتفاقيات القروض والتنازل عن الأولوية في سداد ديون الشركة، وإصدار كافة التزامات الآخرين ومنح كافة الضمانات والتعويضات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة.

د. بيع أو رهن حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالمنتجات الدوائية للشركة وذلك بالموافقة المسبقة من أغلبية المساهمين الحاضرين أو الممثلين في الجمعية العامة.

هـ. شراء العقارات والاستئجار والتأجير.

و. فتح وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية وفتح خطابات الاعتماد والقبض والدفع والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية

و. التعامل مع كافة البنوك والمصارف العامة داخل المملكة أو خارجها و إبرام كافة الاتفاقيات والصفقات المصرفية والتمويلية و فتح وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية وفتح خطابات الاعتماد والقبض والدفع والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية بما في ذلك التعاملات الإلكترونية واعتماد التوقييع والتحويل من الحسابات واستخراج كشف حساب واستخراج دفاتر شيكات وإصدار الشيكات المصدقة وتحريير سندات لأمر والكمبيالات وأي أوراق تجارية أو مالية أخرى تقرها الأنظمة السارية في المملكة واستلام الحوالات و صرفها وضمان التسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها أي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وله الحق بتوظيف أموال الشركة واستثمارها بأي شكل من الأشكال وتنشيط الحسابات وتسوية الحسابات و صرف الشيكات والاعتراض على الشيكات واستلام الشيكات المرتجعة وتحديث البيانات والاكنتابات في الشركات المساهمة وشراء وبيع الأسهم الشرعية واستلام شهادات المساهمات واستلام قيمة الأسهم واستلام الأرباح واستلام الفائض وفتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحريير وتعديل وإلغاء الأوامر واسترداد وحدات الصناديق الاستثمارية.

ز. تعيين وعزل الرئيس التنفيذي للشركة، أو/و العضو المنتدب بحسب الحال، وتحديد اختصاصاته وواجباته وحقوقه المالية بما لا يتنافى أو يخل بالصلاحيات المذكورة في هذا النظام.

والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية بما في ذلك التعاملات الإلكترونية .

ز. تعيين الموظفين والعمال وعزلهم واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد واجباتهم ومرتباتهم .

ح. إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانياتها السنوية.

ح. إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانياتها السنوية و اعتماد السياسات بما في ذلك مسؤولية الشركة المجتمعية.

ط. بيع أو رهن عقارات الشركة أو الشركات التابعة وأصولها، وفقاً للشروط التي يحددها مجلس الإدارة.

ي. إبراء ذمة مديني الشركة أو الشركات التابعة من التزاماتهم.

ك. يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض والتسهيلات الائتمانية مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، وعقد القروض التجارية، وفيما يخص (الصندوق التنمى الصناعية) مراجعة الصندوق التنمى الصناعية وإبرام العقود مع صندوق التنمى الصناعية وتقديم الكفلاء والتضامن معهم والتوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي وتوقيع السندات لأمر واستلام القرض وطلب الإعفاء من القرض وطلب عدم وجود أي التزامات مادية وتسديد القرض.

ل. ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمس في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي

ط. بيع أو رهن عقارات الشركة وأصولها، وفقاً للشروط التي يحددها مجلس الإدارة.

ي. إبراء ذمة مديني الشركة أ من التزاماتهم.

ك. يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض والتسهيلات الائتمانية مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، وعقد القروض التجارية على أن لا تتجاوز آجالها مدة الشركة .

ل. ولللمجلس في حدود اختصاصه أن يوكل أو يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة بعض أو كل أعماله.

<p>تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسین في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثنی عشر) شهرًا السابقة .</p> <p>م. وللمجلس في حدود اختصاصه أن يوكل واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة بعض أو كل أعماله.</p>	
<p>المادة السابعة عشرة: مكافأة أعضاء المجلس:</p>	<p>المادة السابعة عشرة: مكافأة أعضاء المجلس:</p>
<p>يجوز أن تتكون مكافأة عضو مجلس الإدارة من مبلغاً محدداً و بدل حضور أو مزايا عينية وتكاليف المواصلات فيما يتعلق باجتماعات مجلس الإدارة للشركة أو مكافآت عينية ويجوز الجمع بين هذه المزايا، وذلك وفقاً للسياسة المعتمدة من الجمعية العامة بخصوص مكافآت أعضاء المجلس واللجان المنبثقة منه وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات والقواعد المعايير التي تضعها هيئة السوق المالية.</p> <p>ويجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة المقدم إلى الجمعية العامة العادية بياناً شاملاً لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا، وكافة المبالغ التي قبضها أعضاء مجلس الإدارة بصفتهم عاملين (مسؤولين) أو إداريين في الشركة أو لقيامهم بأي أعمال فنية أو إدارية أو استشارية وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.</p>	<p>تتكون مكافأة عضو مجلس الإدارة من راتب محدد أو بدل حضور ومواصلات فيما يتعلق باجتماعات مجلس الإدارة العامة للشركة أو مكافآت عينية.</p> <p>ويجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة المقدم إلى الجمعية العامة العادية بياناً شاملاً لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا، وكافة المبالغ التي قبضها أعضاء مجلس الإدارة بصفتهم موظفين (مسؤولين) أو إداريين في الشركة أو لقيامهم بأي أعمال فنية أو إدارية أو استشارية وإن يشتمل</p>

	أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.
المادة الثامنة عشرة: صلاحيات رئيس مجلس الإدارة، والنائب والرئيس التنفيذي أو العضو المنتدب وأمين السر:	المادة الثامنة عشرة: صلاحيات رئيس مجلس الإدارة، والنائب والرئيس التنفيذي أو العضو المنتدب وأمين السر:
يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.	يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.
وسيقوم مجلس الإدارة بتعيين عضواً منتدباً من بين أعضائه أو / و رئيساً تنفيذياً من الغير، ويحدد مجلس الإدارة صلاحيات ومسؤوليات العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي بموجب قرار مستقل، ويكون للمجلس الحق الكامل في إنهاء خدمات العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي.	وسيقوم مجلس الإدارة بتعيين إما عضواً منتدباً من بين أعضائه أو رئيساً تنفيذياً من الغير، ويحدد مجلس الإدارة صلاحيات ومسؤوليات العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي بموجب قرار مستقل، ويكون للمجلس الحق الكامل في إنهاء خدمات العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي.
ويكون لرئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس مجتمعين أو منفردين الحق في تمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير داخل أو خارج المملكة ، ويكون لرئيس مجلس الإدارة صلاحية استلام وتسليم والتوقيع على النماذج والمطالبات والسجلات التجارية وتقديم الدعاوى والإنهاءات والمرافعة والمدافعة والمخالصة والمخالصة والصلح والإقرار والتحكيم وقبول الأحكام والاعتراض عليها وقبول الاستئناف ضد الأحكام والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبض ما يحصل من تنفيذ الأحكام والتسديد، كما لرئيس مجلس الإدارة صلاحية دعوة أعضاء المجلس للاجتماع وترأس اجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العامة للشركة، وتمثيل الشركة أمام كافة الجهات الحكومية والقضائية وله حق توكيل الغير في المرافعة والمدافعة عن الشركة أمام المحاكم بكافة درجاتها وأنواعها وديوان المظالم والمحكمة العليا ومحاكم التنفيذ واللجان وهيئات	ويكون لرئيس مجلس الإدارة الحق في تمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ويكون لرئيس مجلس الإدارة صلاحية استلام وتسليم والتوقيع على النماذج والمطالبات والسجلات التجارية وتقديم الدعاوى والإنهاءات والمرافعة والمدافعة والمخالصة والمخالصة والصلح والإقرار والتحكيم وقبول الأحكام والاعتراض عليها وقبول الاستئناف ضد الأحكام والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبض ما يحصل من تنفيذ الأحكام والقبض والتسديد، كما لرئيس مجلس الإدارة صلاحية دعوة أعضاء المجلس للاجتماع وترأس اجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العامة للشركة، وتمثيل الشركة أمام كافة الجهات الحكومية والقضائية وله حق توكيل الغير في المرافعة والمدافعة عن الشركة أمام المحاكم بكافة درجاتها وأنواعها وديوان المظالم والمحكمة العليا ومحاكم التنفيذ واللجان وهيئات

والمحكمة العليا ومحاكم التنفيذ واللجان والهيئات القضائية ومنها على سبيل المثال لا الحصر لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية واللجنة الاستئنافية للفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية ولجان الأوراق التجارية والأوراق المالية ولجان الفصل في المنازعات المصرفية والتأمين و هيئات التحكيم وله في ذلك المرافعة والمدافعة والمخاصمة والصلح والإقرار والإنكار والتنازل والإبراء وطلب الإدخال والتدخل وطلب حلف اليمين وردة والإمتناع عنه واستدعاء واستجواب الشهود والبيانات والطعن فيها وطلب تنحية القضاة وقبول الأحكام والإعتراض عليها والطعن عليها بجميع الطرق وطلب تنفيذ الأحكام والحجز والطعن بالتزوير و التماس إعادة النظر، الإجابة والجرح والتعديل، إنكار الخطوط والختم والتوقيع، طلب المنع من السفر والمحكمين و تعيين الخبراء والمحكمين و الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين و الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين و ردهم واستبدالهم. وفي الجهات الحكومية له تمثيل الشركة أمام كافة الوزارات والهيئات الحكومية داخل أو خارج المملكة منها على سبيل المثال لا الحصر وزارة الصحة، وزارة التجارة، وزارة الاستثمار، وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان، وزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية، وزارة الداخلية، النيابة العامة، الإمارات و المحافظات و الأمانات و البلديات، هيئة الغذاء والدواء وهيئة المواصفات والمقاييس وغيرها من الجهات الحكومية ومؤسسات النفع العام بما في ذلك الحضور والإدلاء بالأقوال والتسليم والإستلام والتوقيع والإبلاغ والتقدم بالطلبات والشكاوي وطلب التسويات ودخول المناقصات واستلام الاستمارات و توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير واستخدام كافة خدمات وزارة العدل الإلكترونية وفيما يتعلق بالعقارات له الرهن وفك الرهن وقبول الهبة والدمج الصكوك والتجزئة والفرز وتحديث

القضائية ومنها على سبيل المثال لا الحصر لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية واللجنة الاستئنافية للفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية ولجان الأوراق التجارية والأوراق المالية ولجان الفصل في المنازعات المصرفية والتأمين و هيئات التحكيم وله في ذلك المرافعة والمدافعة والمخاصمة والصلح والإقرار والإنكار والتنازل والإبراء وطلب الإدخال والتدخل وطلب حلف اليمين وردة والإمتناع عنه واستدعاء واستجواب الشهود والبيانات والطعن فيها وطلب تنحية القضاة وقبول الأحكام والإعتراض عليها والطعن عليها بجميع الطرق وطلب تنفيذ الأحكام والحجز والطعن بالتزوير و التماس إعادة النظر، الإجابة والجرح والتعديل، إنكار الخطوط والختم والتوقيع، طلب المنع من السفر والمحكمين و تعيين الخبراء والمحكمين و الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين و ردهم واستبدالهم. وفي الجهات الحكومية له تمثيل الشركة أمام كافة الوزارات والهيئات الحكومية داخل أو خارج المملكة منها على سبيل المثال لا الحصر وزارة الصحة، وزارة التجارة، وزارة الاستثمار، وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان، وزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية، وزارة الداخلية، النيابة العامة، الإمارات و المحافظات و الأمانات و البلديات، هيئة الغذاء والدواء وهيئة المواصفات والمقاييس وغيرها من الجهات الحكومية ومؤسسات النفع العام بما في ذلك الحضور والإدلاء بالأقوال والتسليم والإستلام والتوقيع والإبلاغ والتقدم بالطلبات والشكاوي وطلب التسويات ودخول المناقصات واستلام الاستمارات و توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير واستخدام كافة خدمات وزارة العدل الإلكترونية وفيما يتعلق بالعقارات له البيع والشراء والإفراغ وقبض الثمن وقبول الهبة والرهن وفك الرهن وقبول الرهن ودمج الصكوك والتجزئة والفرز وتحديث الصكوك وتعديلها بأي شكل

الصكوك وتعديلها بأي شكل لازم سواء عبر خدمة الافراغ العقاري الالكتروني أو بكتابة العدل أو الموثقين، وتوقيع عقود الإيجار وإلغائها وفسخها واستلام الأجرة سواء كان عن طريق منصة إيجار أو أي وسيلة أخرى. وفي الشركات التابعة والفروع له التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل وتوقيع الاتفاقيات وتسجيل الشركة وتسجيل الوكالات والعلامات التجارية وحضور الجمعيات العامة وفتح فروع للشركة. وفي البنوك والمصارف له فتح الحسابات واعتماد التوقيعات والإيداع والسحب من الحسابات والتحويل واستخراج البطاقات الائتمانية وإصدار الشيكات المصدقة والاشتراك في الصناديق وطلب القروض البنكية وطلب إعادة جدولة الأقساط وطلب الاعتماد أو الضمان البنكي واستلامه وإدارة المحافظ الاستثمارية مع أي من البنوك والمصارف المحلية أو الدولية. وفيما يتعلق بصندوق التنمية الصناعي له إبرام العقود مع الصندوق وتقديم الكفلاء والتضامن معهم واستلام القرض والتنازل عنه وطلب الإعفاء منه والتوقيع أمام كاتب العد فيما يخص الرهن الصناعي وله التوكيل في كل أو بعض ما سبق ولرئيس مجلس الإدارة بقرار مكتوب أو يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء مجلس الإدارة أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة.

ويحدد مجلس الإدارة المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة

ويكون للرئيس التنفيذي الحق في المدافعة والمرافعة عن الشركة وحضور الجلسات وسماع البيانات والشهود وردهم والإقرار والإنكار والصلح والإبراء وقبول الأحكام وتمييزها والاستئناف و طلب التنفيذ والاعتراض عليه وتعيين

لازم سواء عبر خدمة الافراغ العقاري الالكتروني أو بكتابة العدل أو الموثقين، وتوقيع عقود الإيجار وإلغائها وفسخها واستلام الأجرة سواء كان عن طريق منصة إيجار أو أي وسيلة أخرى. وفي الشركات التابعة والفروع له التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل وتوقيع الاتفاقيات وتسجيل الشركة وتسجيل الوكالات والعلامات التجارية وحضور الجمعيات العامة وفتح فروع للشركة. وفي البنوك والمصارف له فتح الحسابات واعتماد التوقيعات والإيداع والسحب من الحسابات والتحويل واستخراج البطاقات الائتمانية وإصدار الشيكات المصدقة والاشتراك في الصناديق وطلب القروض البنكية وطلب إعادة جدولة الأقساط وطلب الاعتماد أو الضمان البنكي واستلامه وإدارة المحافظ الاستثمارية مع أي من البنوك والمصارف المحلية أو الدولية. وفيما يتعلق بصندوق التنمية الصناعي له إبرام العقود مع الصندوق وتقديم الكفلاء والتضامن معهم واستلام القرض والتنازل عنه وطلب الإعفاء منه والتوقيع أمام كاتب العد فيما يخص الرهن الصناعي وله التوكيل في كل أو بعض ما سبق ولرئيس مجلس الإدارة بقرار مكتوب أو يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء مجلس الإدارة أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة.

ويحدد مجلس الإدارة المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة

ويكون للرئيس التنفيذي وفقاً للصلاحيات الممنوحة له من المجلس مسؤولية تنفيذ سياسات الشركة ويقوم بالإشراف على عملياتها اليومية وتوجيه الإدارة التنفيذية لتحقيق مهامها على الوجه الأكمل وله حق تمثيل الشركة مع الغير وحق التوقيع

الخبراء والمحكمين والمحامين وعزلهم وبشكل عام تمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم وغيرها من الأجهزة ذات الاختصاص القضائي داخل أو خارج المملكة، وعليه أيضاً وفقاً للصلاحيات الممنوحة له من المجلس مسؤولية تنفيذ سياسات الشركة ويقوم بالإشراف على عملياتها اليومية وتوجيه الإدارة التنفيذية لتحقيق مهامها على الوجه الأكمل وله حق تمثيل الشركة مع الغير وحق التوقيع نيابة عن الشركة، وفقاً لمصفوفة الصلاحيات المعتمدة من المجلس، للعقود التجارية وعقود الشراء و التوريد مع الأطراف الثالثة داخل أو خارج المملكة المتعلقة بتسيير أعمال الشركة اليومية والتوقيع لدى كافة الغرف التجارية الصناعية بالمملكة العربية السعودية وخارجها، وله أيضاً الحق في تعيين وفصل الموظفين والعمال وله الحق في صرف حقوقهم النظامية وإتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة بحسب النظام. وله الحق في التعاقد وتكليف الجهات الاستشارية مثل مكاتب المحاماة والمستشارين الماليين والضريبيين ومستشاري التسويق والإستثمار. كما يقوم الرئيس التنفيذي بمباشرة أي أعمال وواجبات يعهد إليه بها مجلس الإدارة أو يكون منصوباً عليها في سياسات الشركة كل ذلك دون الإخلال بحق مجلس الإدارة في حجب كل أو بعض هذه الصلاحيات متى رأى لذلك مقتضى أو ضرورة.

وللرئيس التنفيذي تفويض بعض أو كل هذه الصلاحيات المقررة أعلاه بحسب الضرورة.

ويعين مجلس الإدارة أمين سر ويحدد صلاحيات ومسؤوليات أمين السر بموجب قرار مستقل.

لا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين سر، إذا كان عضواً في مجلس الإدارة، عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة تعيينهم، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون الإخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

ويعين مجلس الإدارة أمين سر ويحدد صلاحيات ومسؤوليات أمين السر بموجب قرار مستقل.

نيابة عن الشركة، وفقاً لمصفوفة الصلاحيات المعتمدة من المجلس، للعقود التجارية وعقود الشراء و التوريد مع الأطراف الثالثة داخل أو خارج المملكة المتعلقة بتسيير أعمال الشركة اليومية والتوقيع لدى كافة الغرف التجارية الصناعية بالمملكة العربية السعودية وخارجها، وله أيضاً الحق في تعيين وفصل الموظفين والعمال وله الحق في صرف حقوقهم النظامية وإتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة بحسب النظام. وله الحق في التعاقد وتكليف الجهات الاستشارية مثل مكاتب المحاماة والمستشارين الماليين والضريبيين ومستشاري التسويق والإستثمار. كما يقوم الرئيس التنفيذي بمباشرة أي أعمال وواجبات يعهد إليه بها مجلس الإدارة أو يكون منصوباً عليها في سياسات الشركة كل ذلك دون الإخلال بحق مجلس الإدارة في حجب كل أو بعض هذه الصلاحيات متى رأى لذلك مقتضى أو ضرورة.

وللرئيس التنفيذي تفويض بعض أو كل هذه الصلاحيات المقررة أعلاه بحسب الضرورة.

ويعين مجلس الإدارة أمين سر ويحدد صلاحيات ومسؤوليات أمين السر بموجب قرار مستقل.

لا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين سر، إذا كان عضواً في مجلس الإدارة، عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة تعيينهم، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون الإخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

<p>لا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس ونائبيه والعضو المنتدب وأمين سر، إذا كان عضواً في مجلس الإدارة، عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة تعيينهم، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون الإخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.</p>	
<p>المادة العشرون: النصاب وقرارات المجلس:</p>	<p>المادة العشرون: النصاب وقرارات المجلس:</p>
<p>لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف أعضائه على الأقل بالأصالة أو الإنبابة بشرط أن لا يقل عدد الحاضرين عن أربعة (4) أعضاء.</p> <p>يحق لأي من أعضاء مجلس الإدارة إنابة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس والتصويت نيابة عنه ويتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط التالية:</p> <p>أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.</p> <p>ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.</p> <p>ت) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.</p> <p>تصدر قرارات المجلس بموافقة أغلبية أصوات الحاضرين أو الممثلين فيه، ويكون لرئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه في غيابه، صوت مرجح.</p>	<p>لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف أعضائه على الأقل بالأصالة أو الوكالة بشرط أن لا يقل عدد الحاضرين عن أربعة (4) أعضاء.</p> <p>يحق لأي من أعضاء مجلس الإدارة إنابة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس والتصويت نيابة عنه ويتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط التالية:</p> <p>أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.</p> <p>ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.</p> <p>ت) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.</p> <p>تصدر قرارات المجلس بموافقة أغلبية أصوات الحاضرين أو الممثلين فيه، ويكون لرئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه في غيابه، صوت مرجح.</p>

<p>ويجوز لمجلس الإدارة إصدار القرارات بالتمرير من خلال عرضها على كافة الأعضاء إلا إذا طلب أحد الأعضاء كتابةً من المجلس الاجتماع لمناقشة هذه القرارات وتصدر هذه القرارات حال إقرارها بموافقة أغلبية الأعضاء، مع توضيح حالة الرفض أو الإمتناع عن التصويت من أي من الأعضاء إن وجدت، وتقدم للمجلس في أول اجتماع تال له.</p>	<p>ويجوز لمجلس الإدارة إصدار القرارات بالتمرير من خلال عرضها على الأعضاء متفرقين إلا إذا طلب أحد الأعضاء كتابةً من المجلس الاجتماع لمناقشة هذه القرارات وتصدر هذه القرارات حال إقرارها بموافقة أغلبية الأعضاء وتقدم للمجلس في أول اجتماع تال له.</p>
<p>المادة الحادية والعشرون: مداورات المجلس:</p>	<p>المادة الحادية والعشرون: مداورات المجلس:</p>
<p>1- تثبت مداورات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. 2- تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. 3- يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداورات والقرارات وتدوين المحاضر.</p>	<p>تثبت مداورات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.</p>

المادة الثالثة والعشرون: دعوة الجمعيات:

1- تتعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في هذا النظام ونظام الشركات، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثلون عشرة في المائة (10%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقيم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

2- يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.

3- يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:

أ- إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.

ب- إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.

4- يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:

أ- بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه

المادة الثالثة والعشرون: دعوة الجمعيات:

1- تتعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في هذا النظام ونظام الشركات، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثلون عشرة في المائة (10%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقيم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. **ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بوساطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.**

2- يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.

3- يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:

أ- **تنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة على الموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول) وبالإضافة إلى ذلك يجوز إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو إبلاغهم من خلال وسائل التقنية الحديثة.**

ب- إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة

السوق المالية.

4- يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:

- أ- بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.
- ب- مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.
- ت- نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة.
- ث- جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.

ب- مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.

ت- نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة.

ث- جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

<p><u>المادة السابعة والعشرون: قرارات الجمعيات:</u></p>	<p><u>المادة السابعة والعشرون: قرارات الجمعيات:</u></p>
<p>تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.</p> <p>كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو بإدماج الشركة في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع .</p>	<p>تصدر القرارات في الجمعية التحويلية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.</p> <p>كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو بإدماج الشركة في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع .</p>
<p><u>حذف المادة</u></p>	<p><u>المادة الثلاثون: إصدار قرارات الجمعيات العامة بالتمرير :</u></p> <p>01. يكون لرئيس مجلس الإدارة اقتراح إصدار قرار الجمعية العامة بعرضه على المساهمين بالتمرير، دون الحاجة إلى انعقادها ما لم يطلب أي من المساهمين-كتابة- اجتماع الجمعية العامة للمداولة فيه. ومع ذلك، يشترط لإصدار قرارات الجمعية العامة المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة وعزلهم، وتعيين وعزل مراجع حسابات الشركة إن وجد، والاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنقضية ومناقشتها،</p>

	<p>انعقاد الجمعية العامة وفقاً للأحكام ذات الصلة.</p> <p>02. يشترط لصحة القرار المقترح إصداره وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة، أن ترسله الشركة مرفقاً به الوثائق ذات العلاقة إلى جميع المساهمين، مع بيان ما يتعين على المساهم اتباعه للموافقة عليه والتاريخ الذي يتعين فيه صدوره.</p> <p>03. تصدر قرارات الجمعية العامة بالتمرير وفقاً للآتي:</p> <p>أ. القرار الذي يدخل في اختصاص الجمعية العامة العادية: يصدر بموافقة مساهم أو أكثر يمثلون أغلبية حقوق التصويت.</p> <p>ب. القرار الذي يدخل في اختصاص الجمعية العامة غير العادية: يصدر بموافقة مساهم أو أكثر يمثلون نسبة (خمسة وسبعين في المائة) من حقوق التصويت.</p> <p>تثبت قرارات الجمعية العامة الصادرة بالتمرير وفقاً لما ورد في الفقرة (3) من هذه المادة في محاضر وتدوين في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة (السابعة والتسعين) من نظام الشركات.</p>
<p><u>المادة السادسة والثلاثون: استحقاق الأرباح والأرباح المرحلية:</u></p>	<p><u>المادة السادسة والثلاثون: استحقاق الأرباح:</u></p>
<p>يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.</p>	<p>يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.</p>

<p>ويجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية (ربعية أو نصف سنوية) على مساهميها وفقاً للضوابط الآتية:</p> <p>أ- أن تفوض الجمعية العامة مجلس الإدارة بتوزيع الأرباح المرحلية بموجب قرار يجدد سنوياً.</p> <p>ب- أن تكون الشركة ذات ربحية جيدة ومنتظمة.</p> <p>ت- أن يتوفر لديها سيولة كافية لتوزيع الأرباح دون التأثير على سير أعمالها.</p> <p>ث- أن يتوفر للشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر القوائم المالية المراجعة وتكون كافية لتغطية الأرباح المراد توزيعها، بعد خصم ما تم توزيعه ورسمته من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم المالية.</p>	
<p><u>المادة الثامنة والثلاثون: إنقضاء الشركة:</u></p>	<p><u>المادة الثامنة والثلاثون: إنقضاء الشركة:</u></p>
<p>تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.</p>	<p>تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون) بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.</p>